

## كتاب النذر

### باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط

٤٤٧٠- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٤٧١- وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٤٧٢- وللجماعة إلا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

### باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

٤٤٧٣- عن ابن عباس قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠)، وأحمد ٣٦/٦ و٤١ و٢٢٤، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي ١٧/٧، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، راجع «التبيان» (١٣٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ٣/١٢٦٠، وأحمد ٢/٦١ و٨٦، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ٧/١٥-١٦، وابن ماجه (٢١٢٢). راجع «التبيان» (١٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم ٣/١٢٦١، وأحمد ٢/٢٤٢ و٣٧٣ و٤١٢، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي ٧/١٦-١٧، والترمذي (١٥٣٨)، وابن ماجه (٢١٢٣).

يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ  
فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري وابن  
ماجه وأبو داود.

٤٤٧٤- وعن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ  
عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

٤٤٧٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ  
قال: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وأبو  
داود.

٤٤٧٦- وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا  
فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا  
نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد.

٤٤٧٧- وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ  
بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ  
تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فُكُلُ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنَّ الْكَعْبَةَ

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) سبق برقم (٤٤٥٧).

(٣) رواه أحمد ١٨٥/٢، ٢١١-٢١٢، وأبو داود (٢١٩٢) و(٣٢٧٣).

(٤) رواه أحمد ٢١١/٢.

غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

٤٤٧٨- وعن ثابت بن الضحاك: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ: أَكَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

٤٤٧٩- وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة، واحتج به أحمد وإسحاق.

٤٤٨٠- وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود.

٤٤٨١- وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد ومسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٢٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٣). راجع «البيان» (١٣٧٨).

(٣) رواه أحمد ٦/٢٤٧، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي ٧/٢٦-٢٧، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢). راجع «التيان» (١٣٧٢).

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٦٥، وأحمد ٤/١٤٦ و١٤٧. راجع «التيان» (١٣٧١).

## باب من نذر نذراً لم يُسمَّه ولا يُطيقه

٤٤٨٢- عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٤٨٣- وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ».

٤٤٨٤- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ»<sup>(٣)</sup>. رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وللنسائي في رواية: «نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ».

٤٤٨٥- وعن عقبه بن عامر قال: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لَتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. ولمسلم فيه: «حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ».

(١) رواه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). راجع «التيان» (١٣٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (١٢٢٨). راجع «التيان» (١٣٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم ٣/١٢٦٣-١٢٦٤، وأحمد ٣/٢٣٥

و٤٣٥، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي ٧/٣٠.

(٤) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣/١٢٦٤، وأحمد ٤/١٥٢. راجع

«التيان» (١٣٧٥).

٤٤٨٦- وفي رواية: «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشيها، لتركب ولتهد بدنة»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد.

٤٤٨٧- وفي رواية: «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسأل النبي ﷺ فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر وتركب، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة.

٤٤٨٨- وعن كريب عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية. فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٨٩- وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن عقيقة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها. فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٢٠١/٤.

(٢) رواه أحمد ١٤٣/٤ و ١٤٥ و ١٤٩، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٩/٧، وفي «الكبرى» ١٣٦/٣، وابن ماجه (٢١٣٤)، وهو عند الترمذي (١٥٣٦-١٥٣٧)، من حديث أنس.

(٣) رواه أحمد ٣١٠/١، وأبو داود (٣٢٩٥).

(٤) رواه أحمد ٣١٠/١.

٤٤٩٠- وفي لفظ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدِيًّا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم،  
أو نذر ذبحاً في موضع معين

٤٤٩١- عن عمر قال: «نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرْتُ أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه.

٤٤٩٢- وعن كردم بن سفيان: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَلَوْثِنِ أَوْ لِنُصْبِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ. فَقَالَ: أَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلَتْ لَهُ، انْحَرِ عَلَى بُؤَانَةٍ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد.

٤٤٩٣- وعن ميمونة بنت كردم قالت: «كُنْتُ رَدِفِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ. قَالَ: أَبِهَا وَثْنٌ أَوْ طَاغِيَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ لأحمد: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ»، وذكر معناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٢٩).

(٣) رواه أحمد ٤١٩/٣. راجع «البيان» (١٣٧٩).

(٤) رواه أحمد ٤/٦٤ و٣٧٦/٥، وابن ماجه (٢١٣١). راجع «البيان» (١٣٧٩).

٤٤٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ  
كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: لِيَصْنَمٌ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: لِيُوَثِّنَ؟  
قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

### باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

٤٤٩٥- عن كعب بن مالك أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ  
تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ  
سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

٤٤٩٦- وفي لفظ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى  
اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ:  
فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ  
سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

٤٤٩٧- وعن الحسن بن السائب بن أبي لبابة: «أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ  
عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم ٤/٢١٢٠-٢١٢٩، وأحمد ٣/٤٥٤ و٤٥٦.

و٤٦٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢١).

أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنُكَ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»<sup>(١)</sup>. رواه  
أحمد.

باب ما يُجْزِي مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٤٤٩٨- عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار: «أَنَّهُ  
جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ  
كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ:  
نَعَمْ. قَالَ: أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:  
فَأَعْتَقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٩٩- وعن أبي هريرة: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ  
أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا [السبابة]<sup>(٣)</sup>،  
فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى السَّمَاءِ،  
أَيَّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَعْتَقَهَا»<sup>(٤)</sup>. رواهما أحمد.

(١) رواه أحمد ٤٥٣/٣ و ٥٠٢.

(٢) رواه أحمد ٤٥١/٣-٤٥٢.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٢٩١/٢.

## باب أن من نذر الصلّاة في المسجد الأقصى

### أجزأه أن يصلّي في مسجد مكة والمدينة

٤٥٠٠- عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذْنٌ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٠١- ولهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٢- وعن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتَ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ فَلَاخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتَ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد ومسلم.

(١) رواه أحمد ٣/٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وهو عند أحمد ٥/٣٧٣، من غير حديث جابر.

(٣) رواه مسلم ٣/١٠١٤، وأحمد ٦/٣٣٣-٣٣٤.

٤٥٠٣- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.  
رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٥٠٤- ولأحمد وأبي داود من حديث جابر مثله وزاد: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٥- وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٠٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه. ولمسلم في رواية: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم ١٠١٢/٢، وأحمد ٢٧٨/٢ و٣٨٦ و٤٦٨، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي ٣٥/٢، وابن ماجه (١٤٠٤). راجع «التبيان» ٣٥٦/٨.

(٢) رواه أحمد ٣٤٣/٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، راجع «التبيان» ٣٥٨/٨، ولم يعزه المزني في تحفة الأشراف ٢٢٨-٢٢٩ إلى أبي داود.

(٣) رواه أحمد ٥/٤. راجع «التبيان» ٣٥٤/٨.

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم ١٠١٤/٢، وأحمد ٧/١ و٥٠١. راجع «التبيان» ٤٣٤/٧.

## باب قضاء كلِّ المنذورات عن الميِّت

٤٥٠٧- عن ابن عباس: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والنسائي، وهو على شرط الصحيح.

٤٥٠٨- قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاةً بقُباء - يعني ثم ماتت - فقال: صلِّي عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup>.



---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي ٢١/٧. ورواه أيضاً البخاري «٢٧٦١». ومسلم (١٦٣٨). راجع «التبيان» ٢٥١/٧.

(٢) ذكره البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب (٣٠): من مات وعليه نذر عند حديث (٦٦٩٨).